المواجهة الجنائية لظاهرة التَلوث الإلكتروني (دراسة مقارنة)

د. نجوى نجم الدين جمال أ.م.د. كشاو معروف سيده
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email: gashawbarznji@uokirkuk.edu.iq najwa@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يُعد موضوع التَلوث الإلكتروني من الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات باعتباره يعالج قضية في رأس الاولويات لتعلقها بالحياة البَشرية ومقومات وجودها، فهي تعد في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية، والاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية والعلمية، وبالنظر إلى ازدياد حجم هذا التَلوث واتساع نطاقه بحيث وصلت إلى حد يهدد البَشرية جمعاء بالفناء.

وإنّ النمو السريع في مجال التكنولوجيا أدى إلى تزايد الطلب العالمي على المبتكرات الحديثة مما أدى إلى تراكم الكثير منها وتحولها إلى نفايات الكترونية إذ يزداد حجم هذه النفايات يوما بعد يوم مثل اجهزة الكومبيوتر والهاتف النقال واجهزة التلفاز على نحو كبير في كل عام والتي تؤثر على صحة الانسان والبيئة، وباعتبارها ذات الاستخدام الشخصي، يمكننا أن نتصور الحجم والكمية التي يستخدمها الاشخاص، وتأثيرها على البيئة عندما تصبح هذه الاجهزة نفايات الإلكترونية تهدد سلامة النظام البيئي.

الكلمات المفتاحية: النفايات الإلكترونية، التَلوث البيئي، الاضرار، النظام البيئي.

Criminal confrontation in protecting the environment from electronic pollution (comparative study)

Dr. Najwa Najmaldeen Jamal
Assist. Prof .Dr. Gashaw Marof Sadah
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email: najwa@uokirkuk.edu.iq
Email: gashawbarznji@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The issue of electronic pollution is one of the topics that have attracted the attention of various legislations, as it addresses an issue that is at the top of the priorities because it relates to human life and the elements of its existence. By leading the various intellectual and scientific concerns, and this is in view of the increase in the size of this pollution and its wide scope, to the extent that it threatens all humanity with annihilation.

The rapid growth in the field of technology has led to an increase in the global demand for modern innovations, which has led to the accumulation of many of them and their transformation into electronic waste, as the volume of this waste increases day by day, such as computers, mobile phones, and televisions, significantly every year, which affects human health. And the environment, and as personal use, we can imagine the size and quantity that people use, and its impact on the environment when these devices become electronic waste that threatens the integrity of the ecosystem.

Keywords: electronic waste, environmental pollution, damage, environmental system.

المقدمة

إنّ التلوث الالكتروني يحدث نتيجة رمي النفايات الإلكترونية، ومصطلح النفايات الالكترونية مصطلح استخدم لوصف الاجهزة الإلكترونية أو المنتجات الكهربائية المهملة والتي انتهى عمرها الافتراضي أي عمر استخدامها، أو التي ظهر منها ما هو اكثر تطوراً، وهي تشكل نوع من التَلوث البيئي الاسرع نمواً وتوسعاً في العالم، وتحتوي على مواد خطرة وعناصر سامة تهدد سلامة البيئة والصحة العامة، ومن امثلة النفايات الإلكترونية: الكومبيوترات، طابعات، كاميرات، مشغلات صوت، الهواتف والجوالات واجهزة الفاكسات واجهزة التلفاز والمذياع، جهاز الفيديو، مشغل الاقراص المدمجة، الكاميرات، والعاب الفيديو.

ففي أغلب الأحيان يتسبب الإنسان بسوء تصرفه واعتداءاته سواءً كانت عمدية أم غير عمدية في تَلوث البيئة بمختلف عناصرها، والتي تعتبر جرائم في حق البيئة وفي نظر القانون سواءً القانون الداخلي أم القانون الدولي، وعليه سَعت مختلف دول العالم إلى ترقية تنمية مستدامة للحد من هذه الجرائم، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن حماية البيئة من دون وجود تنمية مستدامة، ولا يمكن النهوض بالتنمية في ظل وجود الجرائم البيئية فهذه الأخيرة تؤثر على التنمية.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الانسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية، وقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التَلوث، وبموازاة ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة؛ الامر الذي استوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون تفاقم آثارها.

وقد حظيت مختلف التشريعات في الآونة الاخيرة بتطور إيجابي اصطبغ بمساهمة القانون الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ من خلال الاهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة أساسا في تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة وكذلك الجزاءات المقررة لها، وفي مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة، وهو ما عكفت على الاهتمام به غالبية التشريعات المعاصرة من خلال اعتماد أسلوبين رئيسيين يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التَلوث، أما الثاني فيرتكز على إصلاح الاضرار الناجمة عنها.

أولاً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار التَلوث الإلكتروني ومقارنتها بالمعايير والضوابط التي ارستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة،

على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول، والوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، والمرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة وتلبية متطلبات النمو الاقتصادي، والعمل على إعادة تدوير النفايات الإلكترونية، وتوعية افراد المجتمع بخطر النفايات الإلكترونية وكيفية التعامل معها ومعالجتها والحد منها، وضرورة اعادة تدويرها للمساهمة في تقليل التَلوث الصادر عن النفايات الإلكترونية، فضلاً عن تشجيع الشركات الإلكترونية على إعادة تدوير منتجاتها القديمة.

ثانياً: اشكالية البحث

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل التَلوث الإلكتروني، وما ينتج عنها من نفايات الكترونية؟ وما هي انواعها؟ بينما سنتطرق إلى اجراءات المواجهة الجنائية للتخلص من النفايات الإلكترونية، والحد من مخاطر الصحية والبيئية للنفايات الإلكترونية، وما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع العراقي لمواجهة التَلوث الإلكتروني؟ وما الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع العراقي لمواجهة التَلوث الإلكتروني؟

ثالثاً: منهجية البحث

وأمام هذه الأهمية لموضوع حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني ورغبة منا في لفت نظر المشرع العراقي لتبني تشريعات خاصة للحد من هذا النوع من التَلوث، فقد ارتكز على أكثر من منهج، فاعتمد على المنهج التحليلي إذ يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكننا من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية، والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم كل من البيئة والتَلوث، فضلاً عن المنهج المقارن ومدى تطبيقها على هذه الدراسة.

رابعاً: هيكلية البحث

اذ أن موضوع دراستنا متعلق ببيان حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني، وفي نطاق الإطار العام لهذه الدراسة ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فقد اقتضت دراستنا أن نقسمه على مبحثين تسبقهما المقدمة، لأتناول في المبحث الأول بيان ماهية التَلوث الإلكتروني وأنواعها، ثمّ نتناول في المبحث الثاني مدى كفاية الاوصاف التقليدية لمواجهة التلوث الالكتروني.

المبحث الأول/ ماهية التَلوث الإلكتروني

لعل من أخطر الملوثات الحديثة التي يمكن ان تصيب الانسان بأذى كبير، دون أن يشعر بان فيها شيء خطير تلك الملوثات الإلكترونية غير المرئية التي قد يتعرض لها الانسان فتصيبه بأضرار جسيمة وتعرض صحته لمخاطر كبيرة بل وقد تؤدى بحياته كما في حالة الصعق بالتيار الكهربائي.

وتعد حماية البيئة من قضايا العصر التي استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم الثالث بها، أضحت وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، وهو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة[١]

وإن تعريف التَلوث الإلكتروني وتحديد ماهيتها وعناصرها يعد من أولى صعوبات المعالجة القانونية، والسبب في ذلك يعزى إلى تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية المتغيرة بحسب مجالات استخدامها وغاياتها، والتي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداُ وأقلها فهماً، على الرغم من أنها الأكثر أهمية وسدادا لمستقبل أجيالنا[٢].

هذا وسوف نعرض في هذا المبحث لتعريفٌ التَلوث الإلكتروني وما نُتج عنه من نفاياٌت إلكترونيةٌ في المطلب الاول، ثم نعرض لأنواع النفاياٌت الإلكترونية فيٌ المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف التَلوث الإلكتروني

يُقصد بالتَلوث اصطلاحاً وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[٣]، كما ويُراد بالتَلوث "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"[٤].

وعلى الرغم من أنّ التعاريف متروك شأنها لكل من الفقه والقضاء ، إلا أنّ هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات التشريعية لتعريف التَلوث، ومن بينها ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص به المشرع المصري والمتضمن تعريف تَلوث البيئة بأنّه "أي تغيير في خواص البيئة، مما يؤدي

بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية"[٥].

أما التَلوث الإلكتروني فيُعرف بأنّه "التَلوث الناجم عن وجود النفايات الإلكترونية التي لا يتم التخلص الآمن منها أو إعادة تدويرُها في ظل غياب الاحتياطات الامن التي يجُب توافرها للحفاظ على صحة الانسان والبيئّة"[٦].

مما ينتج عنها النفايات الإلكترونية وهي نتاج استهلاك المعدات والأجهزة الإلكترونية التي أصبحت اليوم تشكل قضية بيئية عالمية، والتي تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان والبيئة. ومن الإلكترونيات الأكثر استخداما في حياتنا اليومية: التلفزيون، الكمبيوتر المحمول وتوابعه، الهواتف النقالة، الأجهزة اللوحية، البطاريات، الفاكس والأجهزة المنزلية (الثلاجة، الميكروويف) وغيرها[٧].

ويراد بالتَلوث الإلكتروني بالنفايات الإلكترونية التي يتم إتلافها سواء جهاز يعمل على الكهرباء والبطاريات مثل الموبايلات والحاسبات وجميع الأجهزة الإلكترونية ويتحول إلى نفايات الكترونية وتعد أكبر المخاطر التي تعرض البَشر والطبيعة البيئية للخطر، كونها تصنّف من النفايات السامة ويشكل إتلافها بطرق بدائية خاصة في البلدان العربية وتكون سببا رئيسيا لإصابة الإنسان بأمراض سرطان الجلد، وتدمير الجهاز المناعي؛ وذلك بسبب مكوناتها التي تحتوي على نسبة كبيرة من المواد الكيماوية، ومن ضمنها الكادميوم والرصاص والزئبق وغيرها[٨].

المطلب الثاني/ أنواع التَلوث

إنّ التَلوث الإلكتروني بسبب مخاطر التقدم التكنولوجي، وآليات الوقاية للحد من ذلك، مرتبطة بالتطورات والتغيرات التي واجهتها في العديد من المجالات العلمية، بما في ذلك التقدم التقني للأجهزة الإلكترونية، وباعتبارها ذات الاستخدام الشخصي، يمكننا أن نتصور الحجم والكمية التي يستخدمها الاشخاص، وتأثيرها على البيئة عندما تصبح الاجهزة نفايات الكترونية تهدد سلامة النظام البيئي.
ويُقسم التَلوث بحسب نوع المادة التي تسبب التَلوث لعدة أنواع منها:

أولاً: التَلوث الكيميائي

التَلوث الكيميائي هو التَلوث بالمواد الكيميائية المصنّعة من قِبَل الإنسان أو الناتجة عن مخلفات المصانع كمصانع مواد التنظيف وزيوت السيارات أو الملوثات التي تَنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وهذه المواد تُلقَى في المجاري المائية أو تنتشر في الهواء مما يسبب تَلوثا بيئيًا، وهذا النوع من التَلوث ذو آثار شديدة الخطر على البيئة والكائنات، فقد ظهرت آثار هذا النوع من التَلوث بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل خصوصاً في مجال الصناعات

الكيميائية، وقد تصل آثار التَلوث الكيميائي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الحافظة والألوان والصباغ والمنكّهات والروائح الصناعية المُستخدمة في الأغذية وقد أثبتت الدراسات أن كل هذه المواد تسبب الأورام السرطانية الخبيثة[٩].

ومن أكثر المواد الملوثة للبيئة التي تضر بصحة الإنسان الرَّصاص وكبريت الهيدروجين ومركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط[١٠].

ثانياً: التَلوث الإشعاعي

وهو تسرب المواد المشعّة إلى الماء والهواء والتربة ويُعدُّ من أخطر أنواع التَلوث البيئي بسبب عدم إمكانية رؤيته أو شمه أو الإحساس به، حيث تنتقل الإشعاعات وتتسلل بسهولة إلى الكائنات الحية في كل مكان دون ترك آثار عند انتشارها، ولكن عند وصول المواد المشعة إلى خلايا أجسام الكائنات تُحدث أضراراً ظاهرة وباطنة قد تودي بحياة الناس، ومصادر التَلوث الإشعاعي طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعّة المتصاعدة من قشرة الأرض أو صناعية كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها[١١].

ثالثا: التَلوث البيولوجي

يُعدُّ هذا التَلوث من أقدم أنواع التَلوث الذي عرفه الإنسان، وينشأ نتيجة وجود بكتيريا وفطريات وغيرها في الماء أو الهواء أو التربة. تختلط هذه الكائنات بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشق مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض[١٢].

ويحدث التَلوث البيولوجي عند تصريف مياه الصرف الصحي دون معالجتها كيميائيًا في موارد المياه العذبة أو بسبب انتشار القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة القواعد الصحية في جمعها ونقلها والتخلص منها بطريقة علمية، أو بسبب ترك الحيوانات النافقة في العراء أو إلقائها في موارد المياه أو عدم إتباع طرق صحية في حفظ الأطعمة وتصنيعها مما يعرضها للتَلوث[١٣].

المبحث الثاني/ مدى كفاية الاوصاف التقليدية لمواجهة التلوث الالكتروني

من الواضح وخلال تصفحنا للنصوص قانون العقوبات العراقي نجد انه جاء خالياً من اي معالجة للتلوث الالكتروني، كونها من الجرائم الالكترونية المستحدثة الا ان هذه لا يعنى انه فعل غير معاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، نحاول في هذه المبحث بيان النصوص القانونية

الواردة في قانون العقوبات العراقي لحماية البيئة من التلوث الالكتروني وذلك في المطلب الاول، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان حماية البيئة من التلوث الالكتروني في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الأول/ حماية البيئة من التلوث الالكتروني في ظل قانون العقوبات

من خلال تصفح نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لن نجد معالجة صريحة للظاهرة التلوث الالكتروني، لهذا يمكن ان نطرح في هذا السياق هل يمكن ان نعد فعل التلوث الالكتروني جريمة ويعاقب الجاني وفق المواد الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصحة العام الواردة في قانون العقوبات؟

على الرغم من ان المشرع العراقي لم يعالج فعل التلوث الالكتروني لكن اذا توافر اركان جريمة التلوث في الفعل يمكن تكييفه على انه جريمة من المخالفات المتعلقة بالصحة العامة الواردة في الباب الثالث من الكتاب، اذ جاء في المادة(٤٩٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينار، ثانياً/ من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون اتخاذ الاجراءات القانونية لطمرها أو حرقها) [١٤] بالرغم من عدم ورد بنص صريح المواد الالكترونية الا انه يمكن استفادة من المادة اعلاه لتجريم فعل التلوث الالكتروني باعتبار المواد الالكترونية من المواد الصلبة، الا اننا نرى ان العقوبة الواردة في النص اعلاه لا تتناسب مع حجم الاضرار التي يسببها للإنسان .

وكذلك يمكن تكييف فعل التلوث الالكتروني وفق المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ثانياً: من القى او وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو وساخاً أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة) فعبارة غير ذلك واسعة ويمكن ادخال النفايات الالكترونية ضمنها.

نستنتج من المواد اعلاه ان معالجة المشرع العراقي للجرائم الماسة بالبيئة ضعيفة جداً لا تتناسب مع ما يسببها من اضرار صحية للإنسان.

اما في مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لعام ٢٠٢١ جاء في المادة (٤٩٥/ ثانياً) منها (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون اتخاذ الاجراءات القانونية لطمرها أو حرقها) علماً ان العقوبة الواردة في البند (اولاً) الحبس التي لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة، وجاء في المادة ٤٩٦ منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر

او الغرامة ثانياً: من القى او وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو اوساخاً أو نفايات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة).

من خلال المقارنة بين نص الموجود في قانون العقوبات العراقي النافذ ومشروع قانون العقوبات العراقي نجد بأن المشرع في مشروع القانون العقوبات لم يأتِ بشي جديد وانما عبارة عن تكرار لما ورد في قانون العقوبات النافذ اضافة الى ذلك لم يكن كان موفقاً في مشروع قانون العقوبات العراقي في تخيير القاضي بين الحبس او الغرامة وكذلك في تحديد الحد الاعلى للعقوبة بأن لاتزيد على ثلاثة اشهر، وكان المشرع موفقاً في مشروع القانون في المادة (٤٩٦) بأن جعل الحد الاعلى للعقوبة الحبس ثلاثة اشهر ولكن لم يكن موفقاً بأن جعلها تخييرية مع عقوبة الغرامة.

مما تقدم نستنتج بأن المشرع العراقي لم يعالج مشكلة التلوث الالكتروني للبيئة بنصوص صريحة وواضحة ولكن هذا لا يعني ترك الجاني بلا عقوبة فيمكن تكييف الفعل وفق النصوص التي ذكرناها، لكن العقوبات الواردة في هذه النصوص لا يتناسب مع خطورة الفعل وما يسببها من امراض صحية وهدم جمالية البيئة وخاصة مع كثرة الاجهزة الالكترونية في الوقت الحاضر، اضافة الى ذلك نجد ان المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جعل حق لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة [١٥]، وكذلك وجعل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها من واجبات الدولة[١٦]، لذا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يضاف الى الباب الثالث من الكتاب الرابع يجرم فيها التلوث الالكتروني ويجعل العقوبة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة.

المطلب الثاني/ حماية البيئة من التلوث الالكتروني في ظل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

من خلال بحثنا في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لم نجد نصاً صريحاً يعالج مشكلة التلوث الالكتروني، وعلى الرغم من ان المشرع ذكر في المادة (١) من القانون على أنّه: "القانون يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال"، الا انه جاء في المادة (١٤) يمنع ما يأتي (ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو اشلائها .....) وجاء في المادة (١٧) يمنع ما يأتي(خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً الا في الاماكن المخصصة لها)، اذاً يمكن اعتبار المواد الالكترونية التي ترمى من النفايات الصلبة والمخلفات الصلبة التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة.

وجاء في الفصل التاسع من القانون المذكور اعلاه الاحكام العقابية المترتبة على الجرائم الماسة بالبيئة، اذ جاء في المادة(٣٣) من القانون "اولاً: للوزير أو من يخوله إنذار اية منشأة أو معمل أو اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة".

ثانياً: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)، وجاء في المادة(٣٥) من القانون(يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض) وهنا حسنا فعل المشرع العراقي بجعل العقوبة السجن واعادة النفايات الخطرة ويمكن اعتبار الاجهزة الالكترونية التي تؤدي الى التلوث البيئي الالكتروني من النفايات الخطرة التي يتسبب او يحتمل تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد الضارة خطراً للإنسان أو البيئة [١٧].

من كل ما تقدم نجد ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لم يعالج مشكلة التلوث البيئي الالكتروني بنصوص صريحة، الا انه يمكن اعتبار المواد الالكترونية التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الصلبة الواردة في المواد التي ذكرناها.

واذا ما انتقلنا الى موقف المشرع الكردستاني في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان العراق نجد انه لا يختلف عن موقف المشرع العراقي في عدم ذكر المواد الالكترونية التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة بنصوص صريحة وكذلك من حيث الاحكام العقابية[١٨].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم **(المواجهة الجنائية لظاهرة التلوث الالكتروني – دراسة مقارنة)** فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات لعل من اهمها ما يأتي:-

أولاً: النتائج

١- عدم ملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعّيةٌ، حيثٌ أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازيةٌ لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئّة.

٢- عدم وجود نصوص صريحة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ تعالج ظاهرة التلوث الالكتروني.

٣- لجوء الدول المتقدمة إلى تصدير الاجهزة الإلكترونية التي لم تعد صالحة للاستعمال إلى الدول النامية ضاعفت حجم هذه المشكلة وهي كيفية التخلص منها بشكل آمن.

ثانياً: المقترحات

١- تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية، و يندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

٢- اتخاذ التدابير الواجبة لحماية البيئة من التَلوث الإلكتروني وتبدأ هذه التدابير بتنمية الوعي البيئي لدى الافراد تصل إلى حد سن تشريعات الملزمة بشأن حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني والتخلص من النفايات الإلكترونية بأقل الاضرار.

٣- ايجاد الحلول المناسبة لتخلص الآمن من النفايات الإلكترونية وذلك عن طريق إعادة تدويرها.

٤- لابدّ من ضرورة أن تكون لدى جميع الدول جهات مختصة للتخلص من النفايات الإلكترونية لفرزها لإتلافها بالشكل الصحيح، والتعامل مع كل جهة على حدة، مع استخراج جميع المواد السامة ومعالجتها وإعادة تدوير بقية المواد لتكون مواد خاما بديلة تستخدم في الصناعات التحويلية الأمر الذي يساعد في المحافظة على صحة الإنسان، ومنع التَلوث الإلكتروني.

٥- ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يضاف الى الباب الثالث من الكتاب الرابع يجرم فيها التلوث الالكتروني ويجعل العقوبة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة.

٦- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ يبين فيها التلوث الالكتروني والمواد الالكترونية الضارة بالإنسان والبيئة.

الهوامش

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات)، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،١٩٩٩، ص١٢٢.

(٢) بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٨٤.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(٤) تنظر: المادة (٢/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي.

(٥) تنظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة حماية البيئة.

(٦) أمل فوزي أحمد عوض محمود، التلوث الالكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول الى التكنولوجيا النظيفة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٢١٤.

(٧) دراسة عن المخلفات الالكترونية على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٧.

(٨) أ. م. د. رجاء خليل الجبوري، دراسة بعنوان (التلوث الالكتروني إلى أين...)، على الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/f، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٥.

(٩) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

(١٠) د. عطية محمد عطية وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٧٩.

(١١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(١٢) د. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(١٣) محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلم والحياة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٦.

(١٤) علماً انه تم تعديل الغرامات بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) اذ جاء في المادة (٢) (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(١٥) ينظر نص المادة (٣٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٦) ينظر المادة (٣٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧) ينظر نص المادة (٢/ حادي عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ اسنة ٢٠٠٩.

(١٨) جاء في المادة(٤١) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان/ العراق على انه (للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث وينظم ذلك بتعليمات، وجاء في المادة (٤٢) على انه (أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

ثالثاً: للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٨٨.

٢. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات)، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،١٩٩٩.

٣. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٥.

٤. د. عطية محمد عطية وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٥. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. محمد نبهان سويلم، التَلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلم والحياة، القاهرة، ١٩٩٨.

٧. د. نعيم محمد علي الأنصاري، التَلوث البيئي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث

١. أمل فوزي أحمد عوض محمود، التَلوث الإلكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول الى التكنولوجيا النظيفة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (٣)، ٢٠١٨.

ثالثاً: المجلات

رابعاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، العراق

٤. قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى).

٥. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان . العراق

٦. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٧. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٨. مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة٢٠٢١ .

خامساً: الموقع الإلكترونية

١. دراسة عن المخلفات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٧.

٢. أ. م. د. رجاء خليل الجبوري، دراسة بعنوان (التَلوث الإلكتروني إلى أين...)، على الموقع الإلكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/f، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٥.